

الدر المختار

\$ باب الشهادة على الشهادة \$ (هي مقبولة) وإن كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح (إلا في حدود وقود) لسقوطهما بالشبهة وجاز الإشهاد مطلقا لكن لا تقبل إلا (بشرط تعذر حضور الأصل بموت) أي موت الأصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فإنه نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا (أو مرض أو سفر) واكتفى الثاني بغيثه بحيث يتعذر أن يبيت بأهله واستحسنه غير واحد .

وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى وأقره المصنف (أو كون المرأة مخدرة) لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام .
قنية .

وفيها لا يجوز الإشهاد لسلطان وأمير وهل يجوز لمحبوس إن من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله (عند الشهادة) عند القاضي قيد لكل لإطلاق جواز الإشهاد لا الأداء